

اسمالة الوفاء العظم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٧ مارس سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٩ مكرر (ج)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد :

الحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

٣ الحكم فى القضيتين رقمى ٣٧ و ٤٩ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ" ..

٢١ الحكم فى القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع"



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من مارس سنة ٢٠١٨م،
الموافق الخامس عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرزاق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو
ورجب عبدالحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم

وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعتا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى ٣٧ و ٤٩
لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامتين من

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - رئيس مجلس النواب
- ٤ - وزير الدفاع
- ٥ - وزير الخارجية
- ٦ - وزير الداخلية

ضد

- ١ - على أيوب، المحامى

٢ - محمد قدرى فريد " الخصم المتدخل انضمامياً إلى الأول فى الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ قضاء إدارى القاهرة

٣ - خالد على عمر

٤ - الخصوم المتدخلين انضمامياً إلى الثالث فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضاء إدارى القاهرة، وهم :

- | | |
|----------------------------|-------------------------------------|
| ١ - مالك مصطفى عدلى | ٢ - علاء أحمد سيف |
| ٣ - عمرو إبراهيم على مبارك | ٤ - أحمد سعد دومه |
| ٥ - صابر محمد محمد بركات | ٦ - منى معين مينا غبريال |
| ٧ - عادل توفيق واسيلى | ٨ - أسماء على محمد زكى |
| ٩ - ليلي مصطفى سويف | ١٠ - منى أحمد سيف الإسلام |
| ١١ - منى سليم حسن منصور | ١٢ - علاء الدين عبدالنواب عبدالمعطى |
| ١٣ - محمد عادل سليمان | ١٤ - كارم يحيى سيد إسماعيل |
| ١٥ - رجاء حامد السيد هلال | ١٦ - ناجى رشاد عبد السلام |
| ١٧ - أحمد همام غنام | ١٨ - سحر إبراهيم عبد الجواد |
| ١٩ - سحر مسعد إبراهيم | ٢٠ - سلوى مسعد إبراهيم |
| ٢١ - محمد فتحى محمد عنبر | ٢٢ - هانى شعبان السيد |
| ٢٣ - هشام حسن محمد | ٢٤ - مروة خير الله حسين |
| ٢٥ - علاء الدين أحمد سعد | ٢٦ - مها جعفر صولت |
| ٢٧ - محمد عبد الوهاب محمد | ٢٨ - سعاد محمد سليمان |
| ٢٩ - رشاد رمزى صالح | ٣٠ - مريم جلال محمد |
| ٣١ - هالة محمود مختار | ٣٢ - عوف محمد عوف |
| ٣٣ - منى حسن العوضى | ٣٤ - أحمد محمد أحمد العنانى |
| ٣٥ - مصطفى أحمد عبد الفتاح | ٣٦ - محمود أحمد شعبان |
| ٣٧ - وليد محسن محمد على | ٣٨ - محبى محمد على |

٣٩-	محمد مجدى أحمد	٤٠-	أحمد عمرو محمود
٤١-	جيهان محمود محمد	٤٢-	نيرمين فاروق أحمد
٤٣-	محمد عبد الحليم محمد	٤٤-	نوجهان حسام الدين عبد العال
٤٥-	رانيه محمود محمد فهمى	٤٦-	إلهام إبراهيم محمد سيف
٤٧-	ياسر جابر على	٤٨-	حسام مؤنس محمد
٤٩-	ياسر المرزوقى رزق	٥٠-	محمد الطيبى التونسى
٥١-	عمرو عصام الدين محمد	٥٢-	هالة السيد محمد
٥٣-	رضوى ماجد حسن	٥٤-	عمر عبد الله على القاضى
٥٥-	مختار محمد مختار	٥٦-	نادين محمد ناصر
٥٧-	سالى السيد منير	٥٨-	مى عماد عبد الرحمن
٥٩-	محمود أحمد عبد العظيم	٦٠-	مريان فاضل كريوس
٦١-	شيرين عماد عبد الرحمن	٦٢-	مى عماد عبد الرحمن
٦٣-	أحمد بهاء الدين عبد الفتاح	٦٤-	نجلاء عمر عبد العزيز
٦٥-	سمية محمود عبد الحميد	٦٦-	ميرفت محمود عبد الحميد
٦٧-	دنيا رمزى حسن	٦٨-	هدى حمدي عبد المجيد
٦٩-	هبة الله حمدي	٧٠-	حمدي عبد المجيد محمد
٧١-	عبد الفتاح حسن عبد الفتاح	٧٢-	أحمد أسامة عبد الرحمن
٧٣-	محمد محيى الدين محمد	٧٤-	تامر مجدى عبد العزيز
٧٥-	إبراهيم السيد الحسينى	٧٦-	أحمد بهاء الدين عبد الفتاح
٧٧-	أحمد حسين إبراهيم الأهوانى	٧٨-	أحمد سمير عبد الحى
٧٩-	أحمد عادل إبراهيم	٨٠-	أحمد محمد أحمد خليل
٨١-	أحمد محمد البلاسى	٨٢-	أحمد محمد هشام وطنى
٨٣-	أسماء جمال الدين محمود	٨٤-	الحمزة عبد الواحد محمد
٨٥-	السيد طه السيد	٨٦-	الشيمااء فاروق جمعة

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ٨٨- إنجي عبد الوهاب محمد | ٨٧- إلهام عيداروس أحمد |
| ٩٠- بافلى عاطف مقارى | ٨٩- أهداف مصطفى إسماعيل |
| ٩٢- بكينام يسرى بدر الدين عثمان | ٩١- بسنت عادل عبد العظيم |
| ٩٤- جميل مصطفى شندى إسماعيل | ٩٣- بلال عبد الرازق عبد المقصود |
| ٩٦- حازم محمد صلاح الدين | ٩٥- حازم حسن إدريس أحمد |
| ٩٨- خالد محمد زكى البلشى | ٩٧- خالد السيد إسماعيل |
| ١٠٠- راجين محمد شوقى | ٩٩- خلود عبد الكريم محمد |
| ١٠٢- راندا محمد أنور عبد السلام | ١٠١- راندا حسن سيد محمد |
| ١٠٤- رشا مبروك محمود | ١٠٣- رانيا حسين على أحمد |
| ١٠٦- ريهام محمد حسنى | ١٠٥- رشا محمد جوهر أحمد |
| ١٠٨- سامية محمد حسن | ١٠٧- سامح أحمد عادل |
| ١١٠- سلمى محمد منيب | ١٠٩- سعد زغلول على حسن |
| ١١٢- سمية إبراهيم زكى | ١١١- سمر محمد حسنى |
| ١١٤- طارق أحمد عبد الحميد | ١١٣- سوزان محمود محمد ندا |
| ١١٦- عادل رمضان محمد | ١١٥- طارق حسين على |
| ١١٨- عبد الله يحيى خليفة | ١١٧- عايدة عبد الرحمن أحمد |
| ١٢٠- عبد المنعم على بدوى | ١١٩- عبد الرحمن محسن صلاح |
| ١٢٢- عصام محمد عبد الرحيم | ١٢١- عزيزة حسين فتحى |
| ١٢٤- عمر محمد هاشم وطنى | ١٢٣- عماد نان شوقى |
| ١٢٦- عمرو عصام الدين محمد | ١٢٥- عمرو أحمد فهمى |
| ١٢٨- فاتن محمد على | ١٢٧- عمرو كمال عطية |
| ١٣٠- فاطمة هشام محمود مراد | ١٢٩- فادى رمزى عزت |
| ١٣٢- كريم أحمد محمد | ١٣١- نيفيان ظريف لمعى |
| ١٣٤- مجدى محمد على | ١٣٣- مترى مهاب فائق |

- | | |
|----------------------------------|-----------------------------------|
| ١٣٥- محسن صبرى إبراهيم | ١٣٦- محمد حسنين محمد |
| ١٣٧- محمد حمدى محمود | ١٣٨- محمد سمير محمد |
| ١٣٩- محمد عبد الرحيم عبده | ١٤٠- محمد عبد الله على |
| ١٤١- محمد عبد الله محمد | ١٤٢- محمد محمد لطفى |
| ١٤٣- محمود محمد محمد العيسوى | ١٤٤- مديحة إميل توفيق |
| ١٤٥- مرفت فوزى محمد | ١٤٦- مصطفى محمد فرحات |
| ١٤٧- مصطفى محمود عبد العال | ١٤٨- معاذ حسين سعيد سليمان |
| ١٤٩- معتصم بالله طارق عبد العزيز | ١٥٠- مها أحمد محمد صادق |
| ١٥١- مها حسن رياض | ١٥٢- مها عبد العزيز على |
| ١٥٣- مهند صابر أحمد | ١٥٤- ميادة خلف سيد |
| ١٥٥- نانسى كمال عبد الحميد | ١٥٦- نجلاء محمد عبد الجواد |
| ١٥٧- نجلاء ناصر حسين | ١٥٨- هالة محمد رضا |
| ١٥٩- هبة الله فرحات محمد | ١٦٠- هبة الله نور الدين |
| ١٦١- هبة عادل سيد | ١٦٢- هدير هانى فؤاد |
| ١٦٣- هيام برعى حمزة | ١٦٤- وسام عبد العزيز حنفى |
| ١٦٥- يحيى محمود محمد | ١٦٦- يوسف شريف ساويرس |
| ١٦٧- أحمد فوزى أحمد | ١٦٨- ياسمين حسام الدين عبد الحميد |
| ١٦٩- أنس سيد صالح | ١٧٠- محمد عزب أحمد |
| ١٧١- عبد الله يحيى خليفة | ١٧٢- سامح سمير عبد الحميد |
| ١٧٣- طارق حسين على | ١٧٤- نوال محمد عبد الفتاح |
| ١٧٥- لىلى مصطفى إسماعيل | ١٧٦- عبد الرحيم القناوى عبد الله |
| ١٧٧- محمد السعيد طوسون | ١٧٨- محمود حسن أبو العينين |
| ١٧٩- طارق علوى شومان | ١٨٠- أحمد عادل محمود |
| ١٨١- مصطفى إبراهيم | ١٨٢- محمد قدرى فريد |

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤، أودع المدعون صحيفة الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ" قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم :
أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ فيما تضمنه من اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة.

ثانياً : بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام (٣) لسنة ١ قضائية "دستورية"، (٤٨) لسنة ٤ قضائية "دستورية"، (٤) لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، (١٠) لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، (٣٩) لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، (١٦٦) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة السالف بيانه.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٥، أودع المدعون صحيفة الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ" قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم :
أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق - ثانياً : وفي موضوع المنازعة بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام (٣٩) لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، (٤٨) لسنة ٤ قضائية "دستورية"، (١٠) لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، (٢٠) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، (٣٠) لسنة ١٧ قضائية "دستورية". وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة السالف بيانه.

وقدم المدعون أمام هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا بجلسته التحضير المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسته ٢٠١٧/١/١٦ من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا، والقاضى برفض الطعن المقام من المدعين فى المنازعتين المعروضتين والمتدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة الطاعنة، ضد المدعى عليهم فى المنازعتين ذاتهما، وطالبي التدخل انضمامياً إليهم فى الطعن المشار إليه، وذلك عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية، ودفع المدعى عليهم أمام هيئة المفوضين بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعويين المعروضتين، وبعدم قبولهما، على النحو المبين بالمذكرات المقدمة منهم.

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً فى كل منهما على حدة برأيها.

ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحاضر جلسات هذه المحكمة التى قررت ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠١٨/١/١٣، وبذلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق - فى أن المدعى عليه الأول فى الدعويين المعروضتين كان قد أقام الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة

"الدائرة الأولى"، مخاصماً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى بإبرام وتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير. مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية المطعون ضده الثالث فى مناقشة الاتفاقية، مع وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير، ووقف أى عمل من أعمال تسليمها إلى المملكة العربية السعودية، واستمرار ممارسة جمهورية مصر العربية لحقوق السيادة عليهما، وعدم الاعتداد بأى إجراء يقوم به المطعون ضدهم إلا بعد عرض الاتفاقية فى استفتاء شعبى. كما أقام المدعى عليه الثالث فى الدعويين المعروضتين الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "الدائرة الأولى"، مخاصماً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية. تدولت الدعويان بالجلسات، ودفع الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين؛ كون إبرام المعاهدات بين الدول من أعمال السيادة التى يمتنع على القضاء نظرها، وبعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإدارى.

وقررت محكمة الموضوع ضم الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية إلى الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ قضائية، للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ حكمت تلك المحكمة : أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. ثانياً : بقبول الدعويين شكلاً

وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وأوردت تلك المحكمة فى أسباب حكمها أن التكييف الصحيح لطبقات المدعين فى الدعويين هى الحكم : ببطلان توقيع ممثل حكومة جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الخاصة بترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية فى إبريل ٢٠١٦ والمتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد شيدت تلك المحكمة قضاءها على أن توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المار ذكرها يتضمن التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية حال كون هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وتخضعان للسيادة المصرية الكاملة بما يخالف نص المادة (١٥١) من دستور سنة ٢٠١٤، والذى حظر إبرام أى اتفاق يتضمن التنازل عن أى جزء من الإقليم المصرى.

وإذ ارتأى المدعون أن هذا الحكم يعتبر عقبة أمام تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا أرقام (٣) لسنة ١ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، و(٤٨) لسنة ٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٨٤/١/٢١، و(٤) لسنة ١٢ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦، و(١٠) لسنة ١٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩، و(٣٠)

لسنة ١٧ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٦/٣/٢، و(٣٩) لسنة ١٧ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، و(٢٠) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، و(١٦٦) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢، فقد أقاموا الدعويين المعروضتين.

وحيث إن المدعين يبتغون من منازعتى التنفيذ المعروضتين القضاء لهم بطلباتهم الآنف ذكرها، على سند من القول أن حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية السالف إيراد منطوقه يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الثمانية السالف بيانها، ويقيد من نطاقها لتعارض مضمون ذلك الحكم مع ما قررته تلك الأحكام الصادرة فى القضايا الدستورية بما تضمنته من مبادئ ملزمة لا يجوز مخالفتها بشأن عدم امتداد الرقابة القضائية للسلطة القضائية وفروعها ومحاكم مجلس الدولة على أعمال السيادة ولا سيما الأعمال السياسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسيادة الدولة نظراً لكون الاختصاص بشأنها معقوداً للسلطتين التنفيذية والتشريعية دون السلطة القضائية، ومن ثم أضحى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى السالف بيانها فيما قضى به من اختصاصه بنظر المنازعة حول الاتفاقية المار ذكرها يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الفاتت بيانها.

وبجلسة ٢٠١٧/٧/٣٠، قدم المدعون مذكرة - سلموا المدعى عليهم صوراً منها - طلبوا فى ختامها القضاء بطلباتهم المبينة بصحيفتى الدعويين، وعدم الاعتراد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/١٦ من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا، المقدم من المدعين صورته الضوئية - غير المجودة من المدعى عليهم - بجلسة التحضير المعقودة

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا على النحو
المر بيانها.

ودفع المدعى عليهم الدعويين المعروضتين بعدم اختصاص هذه المحكمة
ولائياً بنظرهما، باعتبار أنهما ينحلان إلى طعن على حكم محكمة القضاء الإداري
بالقاهرة أو استشكال في تنفيذه مما تختص بنظره - في الحالين - محاكم مجلس
الدولة دون غيرها، ودفعوا بعدم قبول الدعويين لانتفاء شرط الارتباط المنطقي بين
الحكم المصور عقبة في التنفيذ والأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في
القضايا الدستورية التي احتج بها المدعون والسالف بيانها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر
الدعويين المعروضتين؛ فإنه مردود: بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة "أن تقرير
اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى سابق بالضرورة على الخوض في شروط قبولها
أو الفصل في موضوعها"، كما أنه من المقرر كذلك "أن تحقيقها لولايتها بنظر
دعوى بذاتها، قد يقتضيها أن تتناول المصلحة فيها، بل وأن تعرض لموضوعها،
بقدر ما يكون ذلك لازماً لتحديد ما إذا كان الطعن المطروح عليها داخلاً في نطاق
ولايتها، أم واقعاً فيما وراء تخومها". متى كان ذلك، وكانت الدعويان المعروضتان
قد أقامهما المدعون ابتغاء القضاء بعدم الاعتداد بحكمي محكمة القضاء الإداري
والمحكمة الإدارية العليا السالف بيانهما إذ ارتأوا أنهما يناقضان ما قضت به أحكام
المحكمة الدستورية العليا الفأنت بيانها، والتي يتعين الاستمرار في تنفيذها. ومن ثم
فإن هاتين المنازعتين تدخلان في مفهوم المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات
الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، والتي تختص دون غيرها بالفصل فيها وفق
نص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٧٩، الذي خولها إزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر منها من عوائق، سواء

كان العائق تشريعاً أو حكماً قضائياً، والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها في ذلك، الأمر بالمضى في تنفيذ الحكم الصادر منها في الدعوى الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو - وإن كان حكماً قضائياً باتاً - أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء، بما يضحى معه الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر موضوع المنازعتين المعروضتين في غير محله، متعيماً رفضه.

وحيث إن المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أن : "تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وحيث إن الفقرات الثلاث الأولى من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

وحيث إن الأصل المقرر بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، هو ألا تقبل أية دعوى لا تكون لرفعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون أو مصلحة محتملة - بالشروط التى بينها - وقد أحال قانون المحكمة الدستورية العليا بنص مادته رقم (٥١) إلى أحكام قانون المرافعات جميعها كافلاً سريانها على الدعاوى والطلبات التى تقدم إليها بشرطين، أولهما : ألا يكون قانون المحكمة متضمناً لنص خاص على خلافها، وثانيهما : ألا يكون تطبيقها منافياً لطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ما تقدم، فإن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ بالموافقة على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨/٤/٢٠١٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق - بعد أن وافق مجلس النواب على هذه الاتفاقية بجلسته المعقودة فى ١٤/٦/٢٠١٧، وتصديق من رئيس الجمهورية عليها فى ١٧/٦/٢٠١٧ - المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ فى ١٧/٨/٢٠١٧، لا يحول دون استمرار تحقق شرط المصلحة المباشرة للمدعين فى الدعويين المعروضتين، ذلك أن القضاء بما يطلبه المدعون بعدم الاعتراف بحكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضاء إدارى، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية العليا، مؤداه أن يُنقض وصف البطلان عن توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المار ذكرها، ويكون الحكم القاضى بذلك ملزماً للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بنشره فى الجريدة الرسمية وفق عبارة نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ٢٠١٤، وذلك دون أن تمتد حجية الحكم فى طلبات المدعين فى المنازعتين المعروضتين - وفق المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - إلى الفصل فى الشرعية الدستورية لأى حكم إجرائى أو موضوعى

يتصل باتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية المار ذكرها - منضبطاً بالضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٥١) من الدستور - باعتبار أن ذلك مما يخرج عن نطاق منازعتى التنفيذ المعروضتين سبباً وموضوعاً.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانوناً - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتقال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا. فإذا لم تكون لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية

الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاورها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت ماثراً للمنازعة حول دستوريته، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن الأحكام الدستورية الثمانية التى احتج المدعون بمخالفة حكم محكمة القضاء الإدارى، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا السالف ذكرهما - لتلك الأحكام المار بيانها - جاء قضاء هذه المحكمة فيها على النحو الآتى :
القضية رقم (٣) لسنة ١ لسنة ١ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له إلى الدولة دون مقابل، والقضية رقم (٤٨) لسنة ٤ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ١٩٨٤/١/٢١ بعدم قبول الدعوى المحالة للفصل فى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها إليه، والقضية رقم (٤) لسنة ١٢ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦ بعدم قبول الدعوى المقامة طعنًا على دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقضية رقم (١٠) لسنة ١٤ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد (٩، ١٢، ١٣) من اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة

الخارجية والتنمية، وبرفضها بالنسبة للطعن بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٥) منها من استبعاد تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي على العاملين بالمصرف، والقضية رقم (٣٠) لسنة ١٧ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ١٩٩٦/٣/٢ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المقامة طعنًا على دستورية القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية، والقضية رقم (٣٩) لسنة ١٧ قضائية دستورية حُكم فيها بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ أولاً: بعدم قبول الدعوى فى شأن الطعن على كافة النصوص التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. ثانيًا: برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية، والقضية رقم (٢٠) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، ثانيًا: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب. ثالثًا: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح. رابعًا: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه، والقضية رقم (١٦٦) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" حُكم فيها بجلسة ٢٠١٣/٦/٢ بعدم دستورية القانون رقم ٧٩

لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد.

وحيث إنه يتبين من الاطلاع على الأحكام الثمانية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا السالف بيانها أنها لم تتعرض - سواء فى منطوق كل منها أو ما يتصل به من أسبابها اتصالاً حتمياً - للفصل فى دستورية توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨/٤/٢٠١٦، أو أى شأن آخر متصل بهذه الاتفاقية، التى كان بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية عليها وما يترتب على ذلك من آثار هو موضوع ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية، والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا السالف بيانهما، واللذين يطلب المدعون عدم الاعتداد بهما فى منازعتى التنفيذ المعروضتين، كما لم ينطو أى من الحكمين الفأنت بيانهما فى أسبابه على ما يكشف - صراحة أو ضمناً - على إقراره مبدأ خضوع أعمال السيادة أو إبرام المعاهدات الدولية - فى كل الأحوال - للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة، وإنما كان سبيل الحكمين المذكورين فى الرد على الدفع المبدى أمامهما بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم جهة القضاء الإدارى - أيًا كان صحة ما انتهى إليه - هو: تجريد الاتفاقية موضوع المنازعتين المعروضتين من وصف أنها عمل من أعمال السيادة، وتكييفها بأنها عمل من أعمال الإدارة، مما يختص القضاء الإدارى بنظر الطعن عليه، التزامًا بحكم المادتين (٩٧، ١٩٠) من الدستور، ونص البند (الرابع عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة.

متى كان ما تقدم، وكانت الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا الثمانية السالفة البيان - وفقاً لما جرى عليه قضاؤها - يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريته، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت معها فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، وكان حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، وحكم المحكمة الإدارية العليا السالف بيانهما، قد شُيدا على تأويل لمؤدى نص المادة (١٥١) من دستور ٢٠١٤، وسدّ لهما اختصاصاً ولائياً بالتصدى للفصل فى بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المار ذكرها وما يترتب على ذلك من آثار - وأياً كان وجه الرأى فيما قُضى به - فإنه لا يقيم أية صلة بين الحكم والقرار الصادرين من محاكم مجلس الدولة، وبين الأحكام الثمانية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا الفأنت ذكرها، ومن ثم فلا يشكل الحكمان المذكوران عقبة فى تنفيذها، مما يتعين معه - تبعاً لذلك - القضاء بعدم قبول الدعويين المعروضتين.

وحيث إن طلب المدعين وقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع بعدم قبوله؛ فإن مباشرتها اختصاص البت فى طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين، وألزمت المدعين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عنهما.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من مارس سنة ٢٠١٨م،
الموافق الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى **النائب الأول لرئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو

والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٩
قضائية "تنازع".

المقامة من

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس النواب

٤- وزير الدفاع

٥- وزير الخارجية

٦- وزير الداخلية

ضد

أولاً: ١- أ- على أيوب "المحامى" بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات

الدولة المصرية

ب- محمد قدرى فريد

٢- خالد على عمر "المحامى"

ثانياً:

- | | |
|----------------------------|-------------------------------------|
| ١ - مالك مصطفى عدلى | ٢ - علاء أحمد سيف |
| ٣ - عمرو إبراهيم على مبارك | ٤ - أحمد سعد دومه |
| ٥ - صابر محمد محمد بركات | ٦ - منى معين مينا غبريال |
| ٧ - عادل توفيق واسيلي | ٨ - أسماء على محمد زكى |
| ٩ - ليلى مصطفى سويف | ١٠ - منى أحمد سيف الإسلام |
| ١١ - منى سليم حسن منصور | ١٢ - علاء الدين عبدالنواب عبدالمعطى |
| ١٣ - محمد عادل سليمان | ١٤ - كارم يحيى سيد إسماعيل |
| ١٥ - رجاء حامد السيد هلال | ١٦ - ناجى رشاد عبد السلام |
| ١٧ - أحمد همام غنام | ١٨ - سحر إبراهيم عبد الجواد |
| ١٩ - سحر مسعد إبراهيم | ٢٠ - سلوى مسعد إبراهيم |
| ٢١ - محمد فتحى محمد عنبر | ٢٢ - هانى شعبان السيد |
| ٢٣ - هشام حسن محمد | ٢٤ - مروة خير الله حسين |
| ٢٥ - علاء الدين أحمد سعد | ٢٦ - مها جعفر صولت |
| ٢٧ - محمد عبد الوهاب محمد | ٢٨ - سعاد محمد سليمان |
| ٢٩ - رشاد رمزى صالح | ٣٠ - مريم جلال محمد |
| ٣١ - هالة محمود مختار | ٣٢ - عوف محمد عوف |

٣٣-	منى حسن العوضى	٣٤-	أحمد محمد أحمد العناني
٣٥-	مصطفى أحمد عبد الفتاح	٣٦-	محمود أحمد شعبان
٣٧-	وليد محسن محمد علي	٣٨-	محمدي محمد علي
٣٩-	محمد مجدى أحمد	٤٠-	أحمد عمرو محمود
٤١-	جيهان محمود محمد	٤٢-	نيرمين فاروق أحمد
٤٣-	محمد عبد الحلیم محمد	٤٤-	نوجهان حسام الدين عبد العال
٤٥-	رانيه محمود محمد فهمي	٤٦-	إلهام إبراهيم محمد سيف
٤٧-	ياسر جابر علي	٤٨-	حسام مؤنس محمد
٤٩-	ياسر المرزوقي رزق	٥٠-	محمد الطيبي التونسي
٥١-	عمرو عصام الدين محمد	٥٢-	هالة السيد محمد
٥٣-	رضوى ماجد حسن	٥٤-	عمر عبد الله علي القاضي
٥٥-	مختار محمد مختار	٥٦-	نادين محمد ناصر
٥٧-	سالى السيد منير	٥٨-	مى عماد عبد الرحمن
٥٩-	محمود أحمد عبد العظيم	٦٠-	مريان فاضل كوريوس
٦١-	شيرين عماد عبد الرحمن	٦٢-	مى عماد عبد الرحمن
٦٣-	أحمد بهاء الدين عبد الفتاح	٦٤-	نجلاء عمر عبد العزيز
٦٥-	سمية محمود عبد الحميد	٦٦-	ميرفت محمود عبد الحميد
٦٧-	دنيا رمزي حسن	٦٨-	هدى حمدي عبد المجيد
٦٩-	هبة الله حمدي	٧٠-	حمدي عبد المجيد محمد
٧١-	عبد الفتاح حسن عبد الفتاح	٧٢-	أحمد أسامة عبد الرحمن
٧٣-	محمد محيي الدين محمد	٧٤-	تامر مجدى عبد العزيز
٧٥-	إبراهيم السيد الحسيني	٧٦-	أحمد بهاء الدين عبد الفتاح
٧٧-	أحمد حسين إبراهيم الأهواني	٧٨-	أحمد سمير عبد الحى
٧٩-	أحمد عادل إبراهيم	٨٠-	أحمد محمد أحمد خليل

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ٨٢- أحمد محمد هشام وطنى | ٨١- أحمد محمد البلاسى |
| ٨٤- الحمزة عبد الواحد محمد | ٨٣- أسماء جمال الدين محمود |
| ٨٦- الشيماء فاروق جمعة | ٨٥- السيد طه السيد |
| ٨٨- إنجى عبد الوهاب محمد | ٨٧- إلهام عيداروس أحمد |
| ٩٠- بافلى عاطف مقارى | ٨٩- أهداف مصطفى إسماعيل |
| ٩٢- بكينام يسرى بدر الدين عثمان | ٩١- بسنت عادل عبد العظيم |
| ٩٤- جميل مصطفى شندى إسماعيل | ٩٣- بلال عبد الرازق عبد المقصود |
| ٩٦- حازم محمد صلاح الدين | ٩٥- حازم حسن إدريس أحمد |
| ٩٨- خالد محمد زكى البلشى | ٩٧- خالد السيد إسماعيل |
| ١٠٠- راجين محمد شوقى | ٩٩- خلود عبد الكريم محمد |
| ١٠٢- راندا محمد أنور عبد السلام | ١٠١- راندا حسن سيد محمد |
| ١٠٤- رشا مبروك محمود | ١٠٣- رانيا حسين على أحمد |
| ١٠٦- ريهام محمد حسنى | ١٠٥- رشا محمد جوهر أحمد |
| ١٠٨- سامية محمد حسن | ١٠٧- سامح أحمد عادل |
| ١١٠- سلمى محمد منيب | ١٠٩- سعد زغلول على حسن |
| ١١٢- سمىة إبراهيم زكى | ١١١- سمر محمد حسنى |
| ١١٤- طارق أحمد عبد الحميد | ١١٣- سوزان محمود محمد ندا |
| ١١٦- عادل رمضان محمد | ١١٥- طارق حسين على |
| ١١٨- عبد الله يحيى خليفة | ١١٧- عايدة عبد الرحمن أحمد |
| ١٢٠- عبد المنعم على بدوى | ١١٩- عبد الرحمن محسن صلاح |
| ١٢٢- عصام محمد عبد الرحيم | ١٢١- عزيزة حسين فتحى |
| ١٢٤- عمر محمد هاشم وطنى | ١٢٣- عماد نان شوقى |
| ١٢٦- عمرو عصام الدين محمد | ١٢٥- عمرو أحمد فهمى |
| ١٢٨- فاتن محمد على | ١٢٧- عمرو كمال عطية |

- ١٢٩- فادى رمزى عزت
١٣١- نيفيان ظريف لمعى
١٣٣- مترى مهاب فائق
١٣٥- محسن صبرى إبراهيم
١٣٧- محمد حمدى محمود
١٣٩- محمد عبد الرحيم عبده
١٤١- محمد عبد الله محمد
١٤٣- محمود محمد محمد العيسوى
١٤٥- مرفت فوزى محمد
١٤٧- مصطفى محمود عبد العال
١٤٩- معتصم بالله طارق عبد العزيز
١٥١- مها حسن رياض
١٥٣- مهند صابر أحمد
١٥٥- نانسى كمال عبد الحميد
١٥٧- نجلاء ناصر حسين
١٥٩- هبة الله فرحات محمد
١٦١- هبة عادل سيد
١٦٣- هيام برعى حمزة
١٦٥- يحيى محمود محمد
١٦٧- أحمد فوزى أحمد
١٦٩- أنس سيد صالح
١٧١- عبد الله يحيى خليفة
١٧٣- طارق حسين على
١٧٥- لىلى مصطفى إسماعيل
١٣٠- فاطمة هشام محمود مراد
١٣٢- كريم أحمد محمد
١٣٤- مجدى محمد على
١٣٦- محمد حسنين محمد
١٣٨- محمد سمير محمد
١٤٠- محمد عبد الله على
١٤٢- محمد محمد لطفى
١٤٤- مديحة إميل توفيق
١٤٦- مصطفى محمد فرحات
١٤٨- معاذ حسين سعيد سليمان
١٥٠- مها أحمد محمد صادق
١٥٢- مها عبد العزيز على
١٥٤- ميادة خلف سيد
١٥٦- نجلاء محمد عبد الجواد
١٥٨- هالة محمد رضا
١٦٠- هبة الله نور الدين
١٦٢- هدير هانى فؤاد
١٦٤- وسام عبد العزيز حنفى
١٦٦- يوسف شريف ساويرس
١٦٨- ياسمين حسام الدين عبد الحميد
١٧٠- محمد عزب أحمد
١٧٢- سامح سمير عبد الحميد
١٧٤- نوال محمد عبد الفتاح
١٧٦- عبد الرحيم القناوى عبد الله

١٧٧- محمد السعيد طوسون	١٧٨- محمود حسن أبو العينين
١٧٩- طارق علوى شومان	١٨٠- أحمد عادل محمود
١٨١- مصطفى إبراهيم	١٨٢- محمد قدرى فريد

الإجراءات

بتاريخ الأول من يونيو سنة ٢٠١٧، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم أولاً : بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق "قضاء إدارى"، والحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليا". ثانياً: وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحكمين المشار إليهما، والاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة جلسة ٢٠١٧/٤/٢ .

وبتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ٢٠١٧، أصدر المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا أمراً وقتياً بوقف تنفيذ كل من : ١- الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق "قضاء إدارى"، والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليا".

٢ - الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة .

وبتاريخ التاسع من يوليو سنة ٢٠١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائباً قانونياً عن المدعين، صحيفة بتصحيح طلباتها، إلى الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة جلسة ٢٠١٧/٤/٢، والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ

موضوعي جنوب القاهرة، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعويين ٤٣٧٠٩،
٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق "قضاء إدارى"، والحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦
لسنة ٦٢ ق "عليا".

وبجلسات التحضير أمام هيئة المفوضين طلب الحاضر عن المدعى عليه
أولاً (١/أ)؛ الحكم ببطلان ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية
والمملكة العربية السعودية لعدم اتباع الإجراءات الخاصة التي قررتها اللجنة القومية
العليا للبحار، وبرفض الدعوى، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء
الإداري، حال أن توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية لا يُعد من أعمال
السيادة بل هو محض قرار إدارى .

والحاضر عن المدعى عليه أولاً (١/ب) طلب الحكم بعدم قبول الدعوى؛
لعدم إيداع صور رسمية من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧
مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة، عند إيداع صحيفة الدعوى . وكذلك عدم
قبول طلب التصحيح المقدم من المدعين فى التاسع من يوليو سنة ٢٠١٧،
لمخالفته المادة (٣٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا التى لا تجيز تقديم
طلبات جديدة أمام هيئة المفوضين بالمحكمة .

كما دفع الحاضر عن المدعى عليهم (أولاً-١/أ، ٢، وثانياً - ٤٨ ، ٧٣)؛
أصلياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتهاء شروط قبولها، ومن ثم زوال أثر الأمر
الصادر من المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٧، فى
الشق العاجل من الدعوى؛ تأسيساً على عدم وجود نزاع مطروح على جهتى قضاء
فى الآن ذاته، إذ أقيمت الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة بعد
صدور حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، واستنفاد جهة القضاء
الإدارى، من ثم، ولايتها، حال أن نص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية

العليا يفترض تزامناً تاريخياً بين الحكامين المتناقضين، وكذلك لعدم تعامد الأحكام المدعى تناقضها على محل واحد. واحتياطياً: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

تخلص وقائع الدعوى - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه " أولاً ١ - أ" أقام الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد المدعين الثلاثة الأوائل؛ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع ممثل الحكومة على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتى تيران وصنافير مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية المدعى الثالث فى الدعوى المعروضة " رئيس مجلس النواب " فى مناقشة الاتفاقية، كما أقام المدعى عليه " أولاً ٢ - ب"، قبل المدعين عدا الثالث، الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق أمام المحكمة عينها؛ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المدعى الثانى بصفته بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية. وأسس المدعيان فى الدعويين طلباتهما على أنه فى التاسع من إبريل سنة ٢٠١٦ أبرمت اتفاقية بين الحكومتين المصرية والسعودية لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تنازل الحكومة المصرية عن جزيرتى تيران وصنافير، بالمخالفة لنص المادة (١٥١) من الدستور، كما تخالف اتفاقية ترسيم

الحدود التي أبرمت عام ١٩٠٦، وأن الجزيرتين جزء من إقليم الدولة المصرية وخاضعة لسيادتها التي مارستها عليها، ولما كان توقيع ممثل الحكومة المصرية على هذه الاتفاقية قرارًا إداريًا، فمن ثم يجوز مخصصته أمام القضاء الإداري.

وأثناء نظر الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري، تدخل فيهما باقى المدعى عليهم، فى الدعوى المعروضة، ودفع الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعويين؛ كون إبرام المعاهدات بين الدول من أعمال السيادة التى يمتنع على القضاء نظرها، وبعدم قبولهما لانتفاء القرار الإداري، فقررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٦ حكمت المحكمة: أولاً: برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى واختصاصها، ثانيًا: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى إبريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أى دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب . وقد قام ذلك الحكم، فى رفضه للدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى، على أسباب حاصلها أن توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية، رغم كونه لا يُعد قرارًا إداريًا، إلا أنه يدخل ضمن المنازعات الإدارية التى تتبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة إعمالاً لحكم المادة (١٩٠) من الدستور، ونص البند (١٤) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، وبهذه المثابة فإنه لا يندرج ضمن أعمال السيادة . وإذ لم يرتض المدعون، فى الدعوى المعروضة، الحكم، فقد طعنوا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى " فحص طعون"، وقيد الطعن

برقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليا"، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالته إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى بمنطوقه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، ومن باب الاحتياط الكلى رفض الدعوى؛ وذلك على سند من أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون. وتدوول الطعن أمامها، وبجلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٧ أصدرت المحكمة الإدارية العليا "دائرة فحص الطعون" حكمها، بإجماع الآراء، برفض الطعن.

ومن جهة أخرى أقام الأستاذ/ خيرى عبدالفتاح إبراهيم كليمة "المحامى" وآخران دعوى، قيدت برقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، ضد المدعى عليهم، فى الدعوى المعروضة، بطلب إسقاط مسببات الحكم رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، وبانعدام وجوده ووجود الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية، وإزالة كل ما لهما من آثار والاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة والمستأنف برقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة. وإذ تدوولت الدعوى بالجلسات، وبها تدخلت السيدة/ نهلة أحمد محمد قنديل هجومياً، فقضت المحكمة بجلسة الثانى من إبريل سنة ٢٠١٧: بعدم قبول التدخل شكلاً، وبرفض الدفعين المبديين من المدعى عليه الثانى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق من محكمة القضاء الإدارى، وكذا الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية علماً واعتبارهما منعدمي الأثر. وقد شيد هذا الحكم قضاءه على أن الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة

الإدارية العليا، أنف الإشارة إليه، هو حكم منعدم؛ لتعرضه لعمل من أعمال السيادة هو علاقة الدولة بغيرها من الدول الأجنبية، وهو ما يحظر على المحاكم كافة التعرض له، لعلو سيادة الدولة لكافة السلطات بها، وأن الإرادة الشعبية هي المحددة لاختصاصات سلطات الدولة والعلاقات بينها، فلا يجوز لإحدى هذه السلطات تجاوز تخوم ولايتها الدستورية، ومن ثم يكون ذلك الحكم قد جاوز اختصاصه الولائى منعدمًا لا يعتد به . وإذ استؤنف هذا الحكم من المتدخلة أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية؛ مختصمة فيه جميع خصوم الدعوى، فُيد الاستئناف برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة، بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٧ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية، فى مادة تنفيذ موضوعية، بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، متخذة من كامل الأسباب الواردة فى الحكم المستأنف أسباباً لقضائها. وإذ ارتأى المدعون أن ثمة تناقضاً بين الحكمين، الصادر أولهما فى ١٦ من يناير سنة ٢٠١٧ من المحكمة الإدارية العليا "دائرة فحص الطعون" فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "علياً"؛ تأييداً للحكم الصادر فى ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٦ من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق، والصادر ثانيهما من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٧ فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى؛ بتأييد الحكم الصادر بتاريخ الثانى من إبريل سنة ٢٠١٧ فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، على نحو يتعذر تنفيذهما معاً، أقاموا دعواهم المعروضة .

وقد أرفق المدعون بصحيفة دعواهم، عند إيداعها قلم كتاب هذه المحكمة، ست حوافظ مستندات، طويت الأولى منها على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق قضاء إدارى، وضمت الرابعة

صورة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا "دائرة فحص الطعون" في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق عليا، بينما حوت الخامسة صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، كما طويت السادسة على صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة .

وحيث إن الأستاذ/ أحمد محمود قناوى المحامى مثل أمام المحكمة بجلستى ٢١ و ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ بحسبانه وكيلاً عن المدعى عليه السابع، وترافع فى أولاهما فى موضوع الدعوى، وبالجلسة الثانية طلب رد المستشار الدكتور حنفى على جبالى رئيس هيئة المحكمة والمستشار حاتم حمد بجاتو عضو الهيئة، دون إبداء أسباب الرد، وقد تبين للمحكمة أنه لم يقدم سند وكالة عن أى من المدعى عليهم .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده، يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير "، وكان من المقرر قانوناً أن لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى إجراء رسمه قانون المرافعات، فلا يكفى لتحقيق هذا الإجراء مجرد إبداء الرغبة فى رد أحد أعضاء المحكمة وإثبات ذلك فى محضر الجلسة، بل يجب أن يتم الرد من الخصم نفسه بحسبانه حقاً شخصياً له، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فى ذلك إلا بتوكيل خاص يقدمه لحظة إبداء طلب الرد، ولا يغنى عن ذلك صدور هذا التوكيل، مادام لم يقدم عند إبداء طلب الرد . ولما كان المحامى الذى أبدى رغبته فى رد رئيس وعضو هيئة المحكمة لم يقدم توكيلاً خاصاً عن أى من المدعى عليهم، سواء من قرر حضوره عنه أو غيره، يخوله رد قضاة المحكمة فى الدعوى

المعروضة، ومن ثم فإن ما أبداه يكون والعدم سواء، ولا تثريب على المحكمة إن التقت عنه، ومضت في نظر الدعوى .

وحيث إن المدعى عليه الثالث والسبعين قدم، بعد حجز الدعوى للحكم، طلباً لفتح باب المرافعة، أرفق به مذكرة لم تصرح بها المحكمة، ومن ثم تلقت عنها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن المدعين حافظتى مستندات، طويت الأولى على شهادة صادرة من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، تنفيذ الحكم، بجلسة ٣٠ من يوليو سنة ٢٠١٧، بعدم جواز الاستئناف رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧ مستأنف، المقام من المدعى عليه أولاً (١/أ)، طعنًا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ موضوعي مستعجل القاهرة لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، وطويت الثانية على شهادة صادرة من المحكمة ذاتها، تنفيذ حصول هيئة قضايا الدولة، في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٧، على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، كما قدم مذكرة تمسك فيها بالطلبات المعدلة .

والحاضرون عن المدعى عليهم اعتصموا، في مرافعتهم الشفوية والمذكرات المقدمة منهم، بكافة أوجه دفاعهم ودفعهم المبداء بجلسات التحضير، وأضاف الحاضر عن المدعى عليه أولاً (١/ب) دفعًا بتزوير الشهادة المقدمة من هيئة قضايا الدولة بحصولها في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٧ على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، مفوضًا المحكمة في حسم هذا الدفع . كما وأضاف الحاضر مع المدعى عليه (أولاً - ٢) وعن المدعى عليهم (أولاً-١/أ، وثانيًا - ٤٨ ، ٧٣) دفعًا بعدم

قبول الدعوى، قالة أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة غير نهائى؛ إذ لم يفصل فى موضوع الدعوى، واقتصر على الفصل فى الاستئناف المقدم من الخصم المتدخل وفى حدود طلب التدخل، وطلب الحكم بإلغاء الأمر الوقتى الصادر من رئيس المحكمة وزوال أى أثر له، كما دفع بعدم دستورية قرار وزير الخارجية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧، وما تضمنه من القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة بتاريخ الثامن من إبريل سنة ٢٠١٦ وكافة الخطابات المتبادلة والمنشورة بالجريدة الرسمية، وكتاب رئيس مجلس النواب المؤرخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠١٧ بشأن موافقة مجلس النواب على الاتفاقية والخطابات المتبادلة بشأنها، ووثيقة تصديق رئيس الجمهورية على الاتفاقية والخطابات المتبادلة بشأنها، وعلى الاتفاقية ذاتها، لمخالفة نص المادتين (١، ١٥١) من الدستور. والمدعى عليه (أولاً - ٢) تمسك بكل ما أبداه الحاضر معه، وأضاف دفعًا بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيًا بنظر الدعوى .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى؛ فلما كانت المادة (١٩٢) من الدستور قد ناطت بالمحكمة الدستورية العليا عددًا من الاختصاصات من بينها الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وهو ما أكدته المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى بندها "ثالثًا"، وبهذه المثابة؛ فإن المحكمة الدستورية العليا، وعلى ما جرى به قضاؤها، لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ومن ثم لا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها له تقويماً لاعوجاجها، وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على

المفاضلة بين حكيم نهنين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي، لتحديد على ضوءها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ . لما كان ذلك، وكانت الدعوى المرادة قد أقامها المدعون؛ ابتغاء حسم التناقض بين أحكام صادرة من جهتي قضاء مختلفتين، القضاء العادي والقضاء الإداري، وكان تعيين المدعين للأحكام الصادرة من محاكم جهة القضاء الإداري، ينصب بالأساس على ما يدعونه من مخالفتها لقواعد الاختصاص، ومجاوزتها تخوم ولايتها، بأن فصلت في نزاع حجبها المشرع عن نظره، بمقتضى المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، توصلاً إلى عدم الاعتداد به، تغليباً لحكم جهة القضاء العادي، مما يستتضئ ولاية المحكمة الدستورية العليا بنظر هذه الدعوى، بحسبانها داخلية في اختصاصاتها المقررة لها انفراداً في الدستور والقانون، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها فاقداً للسند، متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع بتزوير الشهادة المقدمة من هيئة قضايا الدولة المثبتة لحصولها، في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٧، على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة؛ فلما كانت المادة ٥٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه " إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق "، وكان من المقرر، تبعاً لذلك، أن للمحكمة سلطة مطلقة في الحكم بصحة الورقة المدعى تزويرها أو بطلانها وردها، وذلك بناءً على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها، دون أن تكون ملزمة بالسير في إجراءات التحقيق أو ندب خبير، فإذا تبين لها أن من وقائع الدعوى ومستنداتها

ما يدحض الدفع بالتزوير دون حاجة إلى تحقيقه، كان لها أن تقضي برفض دعوى التزوير وصحة السند. ولما كان ذلك؛ وكان قد تبين للمحكمة من مطالعة محضر إيداع أوراق الدعوى المعروضة، والمؤرخ الأول من يونيو سنة ٢٠١٧، أنه قد أرفق بصحيفتها ست حوافز مستندات، أثبتت بالأرقام المسلسلة من (٣ : ٨)، وتأثر عليها جميعاً بالتسلم في التاريخ ذاته من الموظف المختص بجدول المحكمة الدستورية العليا، وثبت من مطالعة الحافظة السادسة أنها طويت على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة، مؤشراً عليها بما يفيد استخراجها في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٧، كما ثبت أيضاً من مطالعة تقرير هيئة المفوضين فى الشق العاجل من الدعوى إثبات معده اطلاعه على الحكم عينه عند إعداده التقرير، الأمر الذى يقطع بصحة الشهادة المقدمة من هيئة قضايا الدولة، ومن ثم تقضى المحكمة بصحتها، وتستمر فى نظر الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن طلب الحكم ببطلان الأمر الوقتى الصادر من المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا، في ٢٠ من يونيو سنة ٢٠١٧، بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق "قضاء إدارى" والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليا"، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة، فلما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سلطة وقف التنفيذ التى يملكها رئيس المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون المحكمة، مناطها ألا ينفذ أحد الحكامين جبراً فى مواجهة من يعترض عليه إذا لم يكن من وجهة مبدئية أولى بالتنفيذ، وكان من شأن تنفيذه أن يلحق بالمصالح التى يدعيها المضرور مخاطر

جسيمة يتعذر تداركها . ولا يعدو الأمر الصادر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن، وهو أمر لا يجوز الطعن فيه، أن يكون إجراءً وقتياً، فلا يجوز النظر إليه باعتباره محددًا أو مرشحًا لقضاء المحكمة الدستورية العليا الفاصل فى النزاع حول التناقض، وإن ظل هذا الأمر، وطوال فترة نفاذه، مانعًا من القيام بأى عمل يناقض فحواه، أو يقيد مداه .

وحيث إن الاعتبار الملحوظ فى ذلك الأمر، هو أن الشروط التى يرتبط بها إصداره، أقل صرامة من تلك التى يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا فى مجال فصلها فى النزاع حول التناقض، بل هى تغايرها بوجه خاص من زوايا خمس، أولها: أن السلطة التى يملكها رئيس المحكمة الدستورية العليا عند إصدار الأمر لا تحكمها ضوابط جامدة نص عليها المشرع وحددها تفصيلاً، بل مناط إعمالها ما يتوافر من الدلائل لديه على ملاءمة المضى فى تنفيذ أحد الحكيمين المدعى تناقضهما أو كليهما؛ ومن ثم يكون معيار تطبيقها مرناً لا مترمناً، ثانيها: أن الأمر الصادر عنه، وباعتباره إجراءً وقتياً، يتوخى صون الحقوق المتنازع عليها على ضوء ظاهر الأمر فيها، لا يتصور أن يكون متراحياً، كى لا تتعرض للضياع الحقوق التى يمكن أن تهددها مخاطر التنفيذ فيما لو اكتملت بعض جوانبه، أو كان الأمر قد صدر بعد تمامها، ومن ثم جاز لرئيس المحكمة، فى ضوء تقديره لمدى ملاءمة التنفيذ، أن يبادر بإصدار الأمر الوقتى بوقف التنفيذ، أو رفضه، وذلك بمجرد رفع دعوى تناقض الأحكام بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، دون التريص بانتهاء مواعيد وإجراءات الإعلان والتحضير المنصوص عليها فى المادتين (٣٧، ٣٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان ذلك تراخياً يصادم الهدف من تخويله سلطة إصدار الأمر الوقتى، ويؤيد هذا النظر ما قرره المادة (٣١) من القانون مار الذكر فى فقرتها الأخيرة، من وقف، بقوة القانون، الدعاوى القائمة المتعلقة بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص، وذلك فور تقديم

الطلب وحتى الفصل فيه، دون انتظار لإعلان أو تحضير، ولا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، أو عدولاً عن مبدأ المواجهة القضائية، إذ إن هذا الإجراء محض أمر وقتي، لا تتحسم به الخصومة القضائية في موضوع الدعوى، ولا يتغير به المركز القانوني للخصوم، بل يقتصر أثره على إزالة ما للأحكام من قوة نفاذ، مؤقتاً، حتى إصدار المحكمة الدستورية العليا قضاءها في موضوع دعوى التناقض. ثالثاً: أن صدور الأمر لا يقتضى ممن يطلبه أن يبرهن على أن الاختصاص الولائي لأحد الحكيمين المقول بتناقضهما منتحل بما لا شبهة فيه، وأن انتقائه بالتالي مقطوع به، بل يكفي أن يبين من وجهة أولية، أن شكوكاً تحوم حول هذا الاختصاص لا يُحتمل معها ثبوته. رابعاً: أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكيمين، فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، ذلك أن أولهما يتوخى إرجاء أعمال آثار أحدهما بصفة مؤقتة، حال أن ثانيهما يتغيا تنحية إنفاذه بصفة باتة لا رجوع فيها. خامساً: إذ يقرر رئيس المحكمة الدستورية العليا إصدار الأمر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانونها، فإن تقديره تتداخل فيه مع العناصر القانونية، عوامل واقعية لها شأنها، من بينها تلك الآثار التي يمكن أن تتجم عن تنفيذ أحد الحكيمين المدعى تعارضهما أو كليهما. وعلى خلاف ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن تعيين أولاهما بالتنفيذ، إذ لا يتصور أن يُحمل قضاؤها في هذا الشأن إلا على عناصر قانونية بحتة، قوامها أن الحكم الأحق بالتنفيذ، هو ذلك الذي يصدر عن جهة قضاء اختصاصها المشرع دون غيرها بالفصل في النزاع الموضوعي. لما كان ذلك؛ وكان المستشار رئيس المحكمة قد أصدر الأمر الوقتي المشار إليه، وفقاً لسلطته التقديرية التي نيّطت به منفرداً، ملتزماً بالضوابط المقررة في القانون، والمتواترة في قضاء هذه المحكمة، وهو أمر يمتنع الطعن عليه، ومن ثم ينحل النعي بالبطلان على هذا الأمر الوقتي طعنًا عليه؛ بما مؤداه عدم قبوله.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً من وجوهه الأربعة، الأول: تخلف أحد خدَى التناقض، وهو الحكم النهائى الصادر من جهة القضاء العادى؛ بحسبان الطلب الأسمى المقام به الدعوى المعروضة اقتصر على طلب فض التناقض بين الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق قضاء إدارى المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا "دائرة فحص الطعون" فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليا"، وبين الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، والثانى: عدم إيداع صورة رسمية من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة عند إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، والثالث: أن الحكم الصادر فى الاستئناف المشار إليه غير نهائى؛ إذ لم يفصل فى موضوع الدعوى، واقتصر على الفصل فى الاستئناف المقدم من الخصم المتدخل وفى حدود طلب التدخل، والرابع: مخالفة نص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لعدم وجود نزاع مطروح على جهتى قضاء فى الآن ذاته، إذ انتحلت الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا "دائرة فحص الطعون"، واستنفاد جهة القضاء الإدارى، ولايتها، لخلق تناقضٍ متوهم؛ فإن هذا الدفع مردود من وجوهه الأربعة، جميعها، على النحو الآتى: أولاً: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة؛ أنها، بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطىها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وذلك على ضوء طلبات رافعها، متقصية فى سبيل ذلك فحوى طلباته، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها، وكان ما يستهدفه المدعون من دعواهم هو فض التناقض القائم بين حكمى جهة القضاء الإدارى وحكمى جهة القضاء العادى، وكانت هيئة قضايا الدولة، كما تبين من مطالعة صحيفة الدعوى، قد قررت نصاً " وقد تم استئناف هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة والذى قضى فى

مادة تنفيذ موضوعية : "....."، ثم أردفت الهيئة "لما كان ما تقدم جميعه، فإن ثمة تناقضًا بين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى الدعويين رقمى والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن، وبين ما صدر عن القضاء العادي من أحكام فى دعاوى رقمى واستئنافيهما رقمى ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة، ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة. إذ إن كلاً منهما قد صدر نهائيًا من جهة قضاء، والآخر نهائيًا من جهة أخرى، وقد فصلا على نحو متعارض فى مسألة كلية بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، بما يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا لتحديد أى الحكمين أولى بالتنفيذ"، ثم عادت الهيئة معللة طلبها بقبول الدعوى شكلاً " لتوفر مناط الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن حكمين قضائيين نهائيين طبقاً للمادة (٢٥- ثالثاً) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها، كما أصدر القضاء العادي الحكم فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة والمؤيد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي، فهما حكمان نهائيان صادر أحدهما من جهة القضاء الإداري، والآخر من جهة القضاء العادي". ومن ثم؛ فإن حقيقة طلبات المدعين المطروحة فى الدعوى المعروضة فى تكييفها الصحيح، وعلى ما أفصحت عنه صحيفتها صراحة فى غير موضع منها، هى طلب الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة بجلسة ٢٠١٧/٤/٢، والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق "قضاء إداري"، والحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليا"، وهو ما تمسك به المدعون فى طلباتهم الختامية؛ مما يكون معه هذا الوجه من الدفع غير سديد، ويضحي طلب فض التناقض المعروض قائماً بين حكمين نهائيين. ثانيًا: عن الوجه الثانى من

أوجه الدفع بعدم القبول؛ فلما كان المشرع ضمناً لإنشاء المحكمة الدستورية العليا، وبما لا تجهيل فيه، بأبعاد التنازع، تعريفاً بها، ووقفاً على ماهيتها على ضوء الحكيم المتنازعين، قد حتم في المادة (٣٤) من قانونها، أن يرفق بطلب التنازع، صورة رسمية من كل من هذين الحكيمين، وإلا كان الطلب غير مقبول. وكان قد ثبت، على نحو ما سلف، إرفاق المدعين صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة عند رفع دعواهم فإن هذا الوجه من أوجه الدفع يكون حابط الأثر، تلتقت المحكمة عنه. ثالثاً: لما كان من المقرر قانوناً وجوب أن يكون الحكمان المدعى تناقضهما قد فصلا في موضوع النزاع، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، والذي اختُصم فيه سائر خصوم الدعوى المستأنف حكمها، أنه قد تناول موضوع النزاع، ومدى اعتبار توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية من أعمال السيادة، مؤيداً في ذلك للحكم المستأنف، معتقاً أسبابه، ولم يقتصر على تمحيص طلبات المتدخلة، والفصل فيها وحدها دون موضوع الدعوى، وهو النظر الذي جزم بتأييده ما ورد في الحكم الصادر بعدم جواز الاستئناف رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧ مستأنف، المقام من المدعى عليه أولاً (١/أ) على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ موضوعي مستعجل القاهرة؛ لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، على نحو ما ثبت بالشهادة المقدمة من هيئة قضايا الدولة، الصادرة من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، والمتضمنة ما يقطع بجلاء أن هذا الحكم الأخير قد فصل في موضوع الدعوى، مما لازمه رفض هذا الوجه من أوجه الدفع أيضاً. رابعاً: لما كان نص المادتين (١٩٢) من الدستور و(٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا يخول كل ذي شأن أن يطلب منها فض النزاع القائم حول التناقض بين الأحكام، في الحدود التي بينها المادة (٢٥) من قانونها، وكانت

الشروط التي تحكم قبول هذا الطلب، حسبما يتبين من مطالعة نص الدستور والمادتين (٢٥) و(٣٢) من قانون المحكمة، لا تُقيد رفعه إليها بوجوب تعاصر الدعويين الصادر فيهما الحكمان المدعى تناقضهما، متى كان هذا التناقض قائماً قبل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، فإن إقحام هذا القيد واشتراط التعاصر والتزامن بين الدعويين، الصادر بشأنهما الحكمان المتناقضان، لقبول الدعوى، لا يكون محمولاً على سند من الدستور أو القانون، وينافى طبيعة النزاع القائم حول التناقض، وكذلك عموم العبارة التي أفرغ المشرع فيها نصي الدستور وقانون المحكمة السالف بيانها، والتي لا يجوز تخصيصها بغير دليل، كما أنه يفرغ اختصاص المحكمة بفض تناقض الأحكام من مضمونه، ويؤدى إلى أن تسلب المحكمة من اختصاص نيظ بها، وهو ما تتأباه العدالة، التي يؤذيها أن تقول إدارتها إلى بقاء التناقض بين حكمين نهائيين قائماً بلا حل؛ ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الدفع قميئاً بالرفض .

وحيث إنه عن توافر المصلحة في الدعوى المعروضة، وما إذا كانت قد انتقت بموافقة مجلس النواب، في ١٤ من يونيو سنة ٢٠١٧، على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وتصديق رئيس الجمهورية عليها في ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٧، قبل صدور أمر رئيس المحكمة الدستورية العليا بوقف التنفيذ والحكم في الدعوى ، ولا سيما وقد نُشرت الاتفاقية بعد التصديق في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) الصادر في ١٧ من أغسطس سنة ٢٠١٧، فلما كانت المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: أولاً..... ثانياً..... ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة قضائية

أخرى منها..... " مما مفاده أن المشرع حرص على قيام رقابة مهينة تحسم الخلاف حول تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المتناقضة الصادرة في موضوع واحد من جهتين، أو أكثر، من الجهات القضائية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا كان تنفيذها معًا متعذرًا، إعلاء منه لمبدأ الدولة القانونية، ذلك أن الحق في التقاضي، بوصفه حقًا دستوريًا أصليًا، لا تكتمل مقوماته إذا لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفًا يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، ولا كذلك إذا تعذر تنفيذ حكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة ولائيًا بالفصل في النزاع، إذا تناقض مع حكم آخر صادر من جهة قضائية أخرى غير مختصة ولائيًا بالفصل في النزاع ذاته، ولذا فقد عهد المشرع إلى المحكمة الدستورية العليا، حال اتصالها بالمنازعة، لفض هذا التناقض الناجم عن تغول إحدى الجهات القضائية على اختصاص غيرها، بما نص عليه في البند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة المشار إليه، وإذا كان هذا النص، فضلًا عما تقدم، قد جاء مطلقًا، ولم يشترط لقبول دعوى فض التناقض، ألا يكون أحد الحكمين، أو كلاهما، قد تم تنفيذه سواء قبل رفع هذه الدعوى أو بعد رفعها، فلا يجوز تخصيص هذا النص بغير مخصص، لما هو مقرر من بقاء المطلق على إطلاقه، بل إن تنفيذ أحد الحكمين الصادر من جهة قضائية غير مختصة ولائيًا، أيًا ما كان توقيت هذا التنفيذ، لا يعدو أن يكون عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الآخر الصادر من الجهة القضائية صاحبة الولاية الأصلية بالفصل في النزاع، ومن ثم تكون قالة انتقاء المصلحة في الدعوى المعروضة، نظرًا لما طرأ من مستجدات تتعلق بالموافقة على الاتفاقية والتصديق عليها ونشرها، ويقطع النظر عن صحة قالة أن هذا كله يعد تنفيذًا لأحد الحكمين، على غير أساس متعينًا رفضه.

وحيث إنه عن توافر الشروط الموضوعية لقبول الدعوى، فلما كان الأصل فى النزاع القائم حول التناقض، أن مداره حكمان نهائيان صادران عن جهتين قضائيتين مختلفتين، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، وكان البين من مطالعة الأحكام التى تشكل حدى التنازع، حكم محكمة القضاء الإدارى المؤيد بحكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، وحكم محكمة تنفيذ جنوب القاهرة الصادر فى منازعة تنفيذ موضوعية المؤيد بحكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية، أنهما حكمان نهائيان، صدرا من جهتى قضاء مختلفتين، وحسما جانباً من جوانب النزاع، وهو المسألة الأولية المتعلقة بالاختصاص الولائى بالفصل فى صحة توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وكان الحكمان قد تناقضا فيما ذهبا فيه من حسم لهذه المسألة، إذ نحا حكم جهة القضاء الإدارى منحنى توسيد ولاية نظر أمر هذا التوقيع لمحاكم مجلس الدولة بحسبانه، وإن لم يكن قراراً إدارياً، مما يندرج فى عموم المنازعات الإدارية، ودون ذكر لكُنه هذه المنازعة، ومضى، من بعد، فى نظر الدعوى، وفصل فى موضوعها، حين أنكر الحكم الصادر من جهة القضاء العادى على محاكم مجلس الدولة هذا الاختصاص، بمقولة أن ذلك التوقيع يُعد من أعمال السيادة، المحجوب عن نظرها جهات القضاء كافة، وانتهى، بالبناء على ذلك، إلى القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محاكم مجلس الدولة، ومن ثم يكون الحكمان قد تعامدا، على المحل ذاته، وتناقضا فيما قضيا به، مما تغدو معه الدعوى جديرة بالقبول.

وحيث إنه لما كان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى التناقض وفقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانونها، ليس مقرراً لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة أمر لا تجوز

مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعي لا ينتقل إليها لتجبل بصرها في العناصر التي قام عليها، واقعية كانت أم قانونية، ولكنها، وأياً كانت الأخطاء التي تكون قد نسبت إلى الحكيم المدعى تناقضهما، لا تفصل في شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائي التي ضبطها المشرع؛ ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التي اختصها بالفصل فيها، حتى لا تتحلل الأحكام عدواناً من إحدى جهات القضاء على الولاية التي أثبتها المشرع لجهة أخرى، أو كان مما يمثل افتتاً على اختصاص خرج عن ولايتها وولاية القضاء عامة، واحتجزه الدستور لسلطة أخرى من سلطات الدولة، بما يناقض مبدأ الفصل بين السلطات وخضوع الدولة للقانون، ذلك أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها، أيًا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلق عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، إذ إن سلطاتها هذه، وأياً كان القائمون عليها، لا تُعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيماً على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور .

ومن حيث إن مناط الفصل في الدعوى المعروضة، هو تحديد ما إذا كان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية مندرجاً في أعمال السياسة، أم أنه محض عمل من أعمال الإدارة، توصلاً لتحديد جهة القضاء المختصة بنظره . وعلى الرغم من تعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة، وفي القلب منها الأعمال السياسية، التي تعد بحق المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة، فإن ثمة عناصر ومميزات تميز هذه الأعمال عن الأعمال الإدارية العادية، أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها، فهي تتصل بنظام الدولة السياسي، أو بسيادتها في

الداخل أو الخارج، اتصالاً وثيقاً، إذ تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، وبما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج. وهو ما يفارق هذه الأعمال عن أعمال الإدارة العادية التى تجريها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة، تتولى الإشراف على المصالح اليومية للجمهور ومراقبه العامة، ويبرر، فى الآن ذاته، منح السلطة التنفيذية، فى شأن الأعمال السياسية، سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً، ومن ثم استبعادها من ولاية القضاء عامة، تحقيقاً للغايات المتقدمة، واتساقاً مع الاعتبارات السياسية التى تقتضيها طبيعة هذه الأعمال، بل إن خروج الأعمال السياسية عن ولاية القضاء يُعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى.

وحيث إن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية، لمعرفة ما إذا كان من أعمال السياسة أم لا، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، رهن بطبيعة العمل ذاته، فإذا تعلق العمل بعلاقات سياسية بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولى العام، أو دخل فى نطاق التعاون والرقابة الدستورية المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ عُدد عملاً من أعمال السياسة، وبالبناء على هذا النظر؛ فإن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها يُعد من أبرز أمثلة هذه الأعمال، وذلك من وجهين؛ الأول: تعلقها بعلاقة بين السلطة التنفيذية، ممثلة للدولة، وبين سائر أشخاص القانون الدولى العام، من دول ومنظمات دولية، وذلك فى مراحل التفاوض والتوقيع والتنفيذ، الثانى: وقوعها فى مجال الاختصاص المشترك، والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فبمقتضى المادة

(١٥١) من الدستور يراقب مجلس النواب السلطة التنفيذية فيما تبرمه من معاهدات، وله أن يوافق أو يرفض ما يدخل منها في اختصاصه بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة، كما له تقرير ما إذا كانت تلك المعاهدات تتعلق بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها، فيُحال ما يندرج منها في الفقرة الثانية للاستفتاء، ويمتنع عن الموافقة، بأية صورة، على ما يتعلق منها بالنزول عن شئ من إقليم الدولة أو ما يخالف الدستور. وسلطة البرلمان في ذلك سلطة حصرية لا يشاركه فيها غيره، فإذا ما استنفد مجلس النواب سلطاته، كان ملاك الأمر، مرة أخرى، لرئيس الجمهورية وحده، بما له من سلطة رقابة سياسية، إن شاء صدق على المعاهدة، وإن شاء أبى، وذلك كله وفقاً لتقديراته السياسية وما يتطلبه صون المصالح العليا للبلاد، ويمتنع على السلطة القضائية بجميع جهاتها ومحاكمها التدخل في أي من هذه الشؤون جميعها حتى تمامها، فإذا نُشرت المعاهدة وفقاً للأوضاع المقررة في الدستور، وأصبح لها قوة القانون، جاز مراقبتها قضائياً من وجهين، الأول: رقابة استيفائها للشروط الشكلية المقررة في الدستور، الثاني: الرقابة الموضوعية للمعاهدة، وهي رقابة تجد موجباتها في نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) من الدستور، التي حظرت مخالفة المعاهدة لأحكام الدستور كافة، وهذه الرقابة القضائية على المعاهدات، من وجهيها، هي رقابة دستورية لا مشروعية، وهي، بهذه المثابة، منوطة استثنائاً بالمحكمة الدستورية العليا، لا تشاركها فيها جهة قضائية أخرى أيّاً كانت، وذلك متى اتصلت الدعوى الدستورية بها طبقاً لأحكام قانونها.

وهدياً بما سبق؛ فإن توقيع ممثل الدولة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية يُعد، لا ريب، من الأعمال السياسية، وإذ كان الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق "قضاء إداري" والمؤيد بالحكم الصادر من

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق "عليًا"، قد خالف هذا المبدأ، بأن قضى باختصاص القضاء الإدارى بنظر صحة توقيع ممثل الدولة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، حال كونه ممنوعًا من ذلك، على نحو ما سلف، عدوانًا على اختصاص السلطة التشريعية، فإنه يكون خليفًا بعدم الاعتداد به .

وحيث إن المادة (١٩٠) من الدستور تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...."، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة قد خالف هذا النظر، وفصل فى منازعة تنفيذ موضوعية متعلقة بحكم صادر من المحكمة الإدارية العليا، فإنه يكون قد انتحل اختصاصًا ممتنعًا عليه دستورًا، ويكون، والحال كذلك، حقيقًا بعدم الاعتداد به.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية قرار وزير الخارجية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧، وما تضمنه من القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦، وكتاب رئيس مجلس النواب المؤرخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠١٧، ووثيقة تصديق رئيس الجمهورية وكافة الخطابات المتبادلة والمنشورة جميعها بالجريدة الرسمية، وكذلك الدفع بعدم دستورية اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ذاتها؛ فلما كان من المقرر أن دستور سنة ١٩٧١ بنص المادة (١٧٥) منه، والمقابلة لنص المادة (١٩٢) من الدستور الحالى، بعد أن وسد للمحكمة الدستورية العليا وحدها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

واللوائح، حرص على أن يفوض السلطة التشريعية في أن تنظم كيفية مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها هذه، دون أن تتال من محتواها، وفي حدود هذا التفويض، صدر قانون المحكمة الدستورية العليا مفصلاً القواعد الإجرائية التي تباشر من خلالها، وعلى ضوءها، رقابتها علي الشرعية الدستورية، فرسم لاتصال الخصومة الدستورية بها طرائق بذاتها حددتها المادتان (٢٧) و(٢٩) من هذا القانون باعتبار أن ولوجها من الأشكال الجوهرية التي ينبغي اتباعها حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها وبمراعاة أحكامها، فلا يتحلل أحد منها . وباستقراء هاتين المادتين يتبين أن أولاهما تخول المحكمة الدستورية العليا أن تُعمل بنفسها نظرها في شأن دستورية النصوص القانونية التي تعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية، بينما لا تثار دستورية النصوص القانونية، عملاً بثانيتها، إلا من أحد مدخليين: فإما أن تمنح محكمة الموضوع خصماً، أثار أمامها دفعاً بعدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض فيها، وبعد تقديرها لجدية مناعيه، أجلاً لا يجاوز ثلاثة أشهر يقيم خلالها الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وإما أن تحيل بنفسها إلى المحكمة الدستورية العليا نصوص قانونية يثور لديها شبهة مخالفتها للدستور، ولا يتصور في المنطق السديد، ولوج المحكمة الدستورية العليا أحد المدخليين المنصوص عليهما في المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لتمارس اختصاصها المنفرد برقابة دستورية ما يعرض لها من نصوص بمناسبة مباشرة عملها القضائي، ذلك أن علة ما ورد بهذه المادة هو امتناع الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على أي من جهات القضاء خلا المحكمة الدستورية العليا، فكان لزاماً، إذا ما عرض لأي من محاكم هذه الجهات، بمناسبة مباشرتها لعملها، شبهة عدم دستورية نص قانوني، أن تسعى لاستنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا؛ إما إحالة وإما تصريحاً للخصوم بإقامة الدعوى الدستورية، ثم توقف، من بعد، الدعوى المعروضة عليها، حتى يأتيها قول

المحكمة الدستورية العليا الفصل في شأن ما ارتأته من مظنة عدم الدستورية، وهو ما لا يسوغ القول به في شأن المحكمة الدستورية العليا، إذ تملك ممارسة اختصاصاتها بالرقابة الدستورية مباشرة أثناء نظرها أي من الدعاوى المعروضة عليها، لتفصل في دستورية ما عُرض لها من نصوص وفي موضوع الدعوى بحكم واحد، ومن ثم؛ تكون رخصة التصدى هي الوسيلة الوحيدة لممارسة المحكمة الدستورية العليا اختصاصها بالفصل في دستورية النصوص التي تعرض لها أثناء نظرها للدعاوى المعروضة عليها، وينحل الدفع المبدى بعدم الدستورية في الدعوى المعروضة، في حقيقته، طلباً من الخصوم يتغيا حث المحكمة الدستورية العليا على استعمال رخصة التصدى، المخولة لها بمقتضى المادة (٢٧) من قانونها، في شأن قرار وزير الخارجية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧، وما أرفق به من وثائق قانونية، وعلى رأسها اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

وحيث إن أعمال المحكمة الدستورية العليا الرخصة المقررة لها بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بالنزاع المطروح عليها، وترتبط ممارسة هذه الرخصة في مجال الفصل في تناقض الأحكام - المقرر لهذه المحكمة طبقاً لنص البند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بطبيعة ذلك الاختصاص، القائم حسمه على قواعد الاختصاص الولائي، والنصوص الحاكمة له، والتي يتحدد بها إطار ممارسة هذه الرخصة في هذا الشأن، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم الاعتداد بالحكمين المشار إليهما، وذلك إعمالاً لنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، التي تضمنت قاعدة أمر، بمقتضاها لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، والمادة (١٩٠) من الدستور، التي جعلت مجلس الدولة

هو صاحب الاختصاص، دون غيره، بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه - على النحو سالف البيان - وبالتالي لا يكون هناك مسوغ لإعمال سلطتها في التصدى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بكل من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ "قضائية" المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا "دائرة فحص الطعون" بجلسة ٢٠١٧/١/١٦ فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ "قضائية عليا"، والحكم الصادر من محكمة مستعجل جنوب القاهرة بجلسة ٢٠١٧/٤/٢ فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ "مستعجل القاهرة" المؤيد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨ فى الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ "مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة".

النائب الأول لرئيس المحكمة

أمين السر



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٩٩١ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٣/١٤ - ١٣٣٨



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكروية لإنتاج المطابع
عند التناول